

قرار بالموافقة على منح التراخيص لاستثمار خامات البازلت وإعلان قطع أراضي (مناطق محظور التعدين فيها) وفرض الحماية الأمنية على (المناطق المعلن عن حظر التعدين فيها)

• استعرض مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١١/٧ توصية لجنة الخدمات والبنى التحتية والشؤون الاجتماعية الصادرة عن جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١١/١ وقرر مجلس الوزراء الموافقة على قرار مجلس مفوضي هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن رقم (٢٠٢١/٨٢٣) تاريخ ٢٠٢١/١٠/٢١ - المتضمن ما يلي:

أولاً: منح التراخيص لاستثمار خامات البازلت في الجزء الجنوبي الغربي من قطعة الأرض رقم (٢٠) من الحوض رقم (٥) من أراضي الظليل، شريطة الحصول على الموافقات البيئية اللازمة لكل طلب ترخيص، وأن لا تقل المسافة بين موقع الترخيص وحدود التنظيم والسكان عن (١) كيلو متر.

ثانياً: إعلان قطع الأراضي التالية (مناطق محظور التعدين فيها)، استناداً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (٢٧) من قانون المصادر الطبيعية رقم (١٩) لسنة ٢٠١٨:

١. قطع الأراضي ذوات الأرقام (٨٥، ٩٦، ١٢٣، ١٢٤، ١٨٤) من الحوض رقم (٤) من أراضي الخربة السمرا، لقربها من التنظيم والسكان وحرمة خط السكة الحديدية.
٢. قطع الأراضي ذوات الأرقام (١، ١٤، ١٥، ١٦) من الحوضين رقم (٦) و(١٠) من أراضي ثغرة الجب، لقربها من منشآت حساسة ومن السكان والتنظيم ومن مزارع قائمة.
٣. قطع الأراضي ذوات الأرقام (٩، ٣٧، ٣٨) من الحوض رقم (٢) من أراضي وادي العاقب والخالدية، لقربها من مجرى واد ومن مزارع قائمة.

ثالثاً: فرض الحماية الأمنية من خلال وزارة الداخلية على (المناطق المعلن عن حظر التعدين فيها) الواردة في الفقرة (ثانياً) أعلاه، بحيث يتم تطبيق (العقوبات المنصوص عليها في قانون المصادر الطبيعية المشار إليه أعلاه) على المعتدين.